السدوان ولا ريب ان هذا اعظم اثما وعدوانا من تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ومن النجش
فصل ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء
وغير ذلك فلولي الامر ان يلزمهم بذلك باجرة مثلهم فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك ولهذا
قالت طائفة من اصحاب احمد والشافعي ان تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية لحاجة
الناس اليها وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم وكذلك انواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم
مصلحة الامة الا بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى امر ما يليه ويولي الناس فيما
بعد عنه كما ولى على مكة عتاب بن ابي اسيد وعلى الطائف عثمان بن ابي العاص الثقفي وعلى قرى
عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذ بن جبل وابا موسى الاشعري الى اليمن وكذلك
كان يؤمر على السرايا ويبعث السعاة على الاموال الزكوية فياخذونها ممن هي عليه ويدفعونها
الى مستحقيها فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه الا سوطه ولا ياتي بشيء من الاموال اذا وجد لها
موضعا يضعها فيه **فصل** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله
يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا من الا يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال
هذا لكم وهذا لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله
فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي
بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله منه شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على
رقبته ان كان بعيرا له رغاء وان كان بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع يديه الى
السماء وقال اللهم قد بلغت قالها مرتين او ثلاثا والمقصود ان هذه الاعمال متى لم يقم
بها الا شخص صارت فرضا معينا عليه فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم
او بنائهم صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الامر عليها بعوض المثل ولا يمكن الناس
من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة ارضهم
والزم

والزم من صناعتهم الفلاحة ان يقوموا بها والزم الجند بان لا يظلموا الفلاح كما يلزم الفلاح
بان يفلح ولو اعتمد الجند والامراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله
الخلفاء الراشدون لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم ولفتح الله عليهم بركات من السماء و
الارض وكان الذي يحصل لهم من الغلة اضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ولكن يابى جهلهم و
ظلمهم الا ان يركبوا الظلم والاثم فيمنعوا البركة وسعة الرزق فيجتمع لهم عقوبة الاخرة ونزع البركة
في الدنيا فان قيل وما الذي شرعه الله ورسوله وفعله الصحابة حتى يفعله من وفقه الله قيل
المزارعة العادلة التي يكون المقطع والفلاح فيها على حد سواء من العدل لا يختص احدهما
عن الاخر بشيء من هذه الرسوم التي ما انزل الله بها من سلطان وهي التي اخربت البلاد وافسدت
العباد ومنعت الغيث وازالة البركات وعرضت اكثر الجند والامراء لاكل الحرام واذا نبت
الجسد على الحرام فالنار اولى به وهذه المزارعة العادلة هي عمل المسلمين على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين وهي عمل ال ابي بكر وال عمر وال عثمان وال علي وغيرهم
من بيوت المهاجرين وهي قول اكابر الصحابة كابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم وهي
مذهب فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ومحمد بن اسماعيل البخاري وداود
بن علي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وابي بكر بن المنذر ومحمد بن نصر المروزي وهي مذهب عامة
ائمة المسلمين كالليث بن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل
تلك المعاملة حتى اجلاهم عمر بن الخطاب عن خيبر وكان قد شارطهم ان يعمروها من اموالهم و
كان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان الصحيح من اقوال العلماء ان البذر
يجوز ان يكون من العامل كما مضت به السنة بل قد قال طائفة من الصحابة لا يكون البذر الا
من العامل لمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم ولانهم اجروا البذر مجرى النفع والماء والصحيح انه
يجوز ان يكون من رب الارض وان يكون من العامل وان يكون منهما وقد ذكر البخاري في صحيحه ان